قـــرارات

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٥٨ لسنة ٢٠١٧

بتخويل بعض العاملين بقطاع المعالجات التجارية بوزارة التجارة والصناعة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم (١٦٦٠٧) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٧ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُخـــول بعض العاملين بقطـــاع المعالجـــات التجاريـــة بوزارة الصناعة والتجـــارة الآتية أسماؤهم بصفتهـــم الوظيفيـــة - كل فى دائرة اختصاصـــه - صفـــة مأمـــورى الضبـــط القضائى ، وذلك بالنسبة للجـــرائم التى تقـــع بالمخالفـــة لأحـــكام القانـــون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وهم :

م	الاســـــم	الوظيفـــــة
١	إبراهيم عبد العال عبده السجينى	رئيس قطاع المعالجات التجارية
٢	أحـمـد فـتـحى السـيـد أحـمـد	مدير عام إدارة الشكاوى
٣	أمـــال عـطيـــة أحـــمـــد	مدير عام معالجات الدعم والإغراق

م	الاســـــم	الوظيفـــــة
٤	يمنى محمد الشبراوى محمد	مدير عام إدارة حسابات الضرر
٥	شاهيناز محمد محمد على	مدير عام إدارة متابعة تحصيل الرسوم
٦	عبد الله محمد عبد الله رضا	باحث قانونى بإدارة معالجات الدعم والإغراق

(المـادة الثانية)

يُنشـر هذا القـرار فى الوقائـع المصريـة على نفقـة الجهـة طالبـة القـرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٦

وزير العـدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم